مسائل وردت على شيخ الإسلام ابن تيمية من ماردين وأجاب فأجاد

شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد السلام بن عبد الحليم ابن تيمية

٣٣٩٤

الاختيارات الفقهية

طبع على نفقة

حضرة صاحب السمو الملكي الأمير منصور بن عبد العزيز آل سعود

أطال الله حياته في خير الإسلام

٢١٧/٥
م ت

٢١٧ر٥
٢٠ ت
مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية من ماردين وأجاب
فأجاد ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ،
٣٣٩٤ الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) .
بخط محمد بن سعد الحجيري ، الحنبلي ، ١٢٦٤ هـ .
٣٥ ق مسطرتها مختلفة ٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم
نسخة حسنة ، خطها معتاد .
الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١
١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ـ ٧٢٨ هـ عبد الناسخ
جـ ١ ، ٢ نسخ النسخ .

١٣٣٩٤

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم ابن تيمية من ماردين واجاب
فاجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن
المسلمين خيرا
وصلى الله
على محمد
وسلم

في ملك الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب احزله الله تعالى الثواب وحماه وايام من سبل الغدر
ووقت الملك من ابنه وامكن يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٤

١٤/٧٠٥
١٤/١٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رضي الله عنه ورضي عنه وهي كثيرة وقوعها وتحصل الابتلاء بها والحرج لها على راي امام بعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول مأكول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الغارة ونحوها في المائعات كالزيت والدبس والخل والادهان ونحوها وغيرها ومنها المشقة الحاصلة بالطلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذكي بحسر كلها ام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء هل يطهر محلها ام لا ومنها صيام يوم الاغيم هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك مجزي عنه ام لا ومنها الريح يجامعها وجها ولا يتمكن من دخول الحمام لخلوها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تيمم وهل يكره لتعطلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يضرها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من عليه في الفاحشة او يبدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط في منعها عدم الماء اذا لم يجد تراب هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد ضاق الوقت فاذا اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس تصيبه النار والشمس والماء فيستحيل تراب فهل يجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والنعل اذا كان فيه خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة الثوب والبدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة هل يجوز ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية وهم دون اربعين ما يجب عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها ومنها مسئلة تضمين السائقين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا ومنها زكاة العشر يأخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا يعطيها الفقراء والمساكين هل يسقط الفرض ام لا ومنها نصيب العامل في المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من الفقع والجزر والثلغاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فلما ان يأخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في بر فعدمه فهل يأخذ بدلها شعيرا ساعة تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبها آفة فهلك هل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته الكبيرة البالغة على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة المفلس وبيع بعضها ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تقابض في الحال ودفع الدراهم باخذ بعضه فلوساً وبعضه قطعة فضة ومنها المتهم بالفجور والسرقة والقتل ونحو ذلك هل يعاقب ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنسه ماله او من غير
جنسه فهل له ان ياخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجزيه ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه ذلك الرجل بأقل من
ذلك الثمن حالا هل يجزيه ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له فيعمل ادراكه زرعه ام لا
ومنها احراج التيمم عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون النفع للمتيمم فهل هو جائز
ام لا ومنها الوقف والنذر من شيئا ثم يرى غيره احفظ للوقف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يلطم الرجل او يكلمه
بسبه فهل له ان يفعل به كما فعل او يعزره بما يراه كما يعزر هو ومنها
صرف الزكاة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
ارداف النثار هل هي مباحة لمن يرد فونه اياها ومنها اسقاط الدين
عن المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجابت

الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والجص وغير ذلك مما قد يغير الماء فقليل الاناء اذا كان فيه
اثر تجب به سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فقد اختلف فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
به وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باقيا على طهوريته وما تغير بالاوساخ والكافور ونحو ذلك ففيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا فهل يعفى عنه او لا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه او غير ذلك من المسائل

والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وبما لا يشق الاحتراز منه فما دام يسمى ماء ولم يغلب
عليه جزء غيره كان طهورا وهذا هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ماء هو ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لهما من جهة
اللغة امر لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطاريء ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
والله تعالى وكلامه في نفي اسم الماء عن متغير لحمأة او حمأة او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فاذا حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا او حادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور وان كان
الملح وضع فيه فقد اذا لا فرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا بما يشق الاحتراز
منه في

هذا التغير كان باصله
او بما لا يمكن
الاحتراز عنه

ضمن حجة المانعين فانه لو استعمل ماء او وكله في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء
البحر وبيع هذا فيه داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا
فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر
الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا يدفع التغير بل يغير الماء
فلو كان التغير يسلب الماء لم يامره به وقول القائل ان هذا تغير في محل
الاستعمال فلا يؤثر تغير بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع
فان التغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو
في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر
فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل
واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس
عليه اذا جمع او فرق ان يبين ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا والدليل على
الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان
واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله ولهذا
كان على القياس ان يسوي بين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط
الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم
وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يسوي بينهما بهذا
الطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع
من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة ان يكون بين
تغير الماء بذلك لا سيما في آخر الامر اذا قل الماء واخلط العجين فان
قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه لما
فرق بينه وبين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان
فرق بينهما لم يكن الفرق احدا منضبطا لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يقول ان نجد في الماء اثر ذلك ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الحمأة الجبلي والمائي ومنهم من يفرق
وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي شرعت عليه ما خوذ من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عنده فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون وقد ذكر على ضعف هذا القول وايضا فان التعويل بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فيجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج في المستعمل
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

فصل

واما الماء
اذا تغير بالنجاسة فانه نجس بالاتفاق واما ما لم يتغير
فيه قولان
معروفة احدهما لا ينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه وغيرها في المفردات ابن عقيل وابن البنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء قليل بقليل النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فانه لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدانه الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والغذرة
المائعة وغيرها فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه دون
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا مشهور الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد وما لم يصل
اليه بالتغير كاحد طرفيه يتحرك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة
المتوسط والمغتسل وقدره ذكر محمد بن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع
وتنازعوا في الاثار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم الخرقي
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير
الدلو اقوال لا معنى وفيه والسادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما حال فيه البائل دون ما لم يحل فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى انها اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب
تحريم الجميع ام يحال بالماء استحال فلم يبق له حكم فالمنصوص ذهب الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يستثنى الاحتراز من وقوع
النجاسة وعدم وصول الماء اذا قدروه بالحركة او المساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجاسة
قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات
كلها وذلك لان اصل باب الطهارات وحرم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وايضا فقد ثبت من حديث ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث بئر بضاعة صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق في استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة فانه
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها ساكر لم يكن
سكارا بالخمر ولم يجب عليه حد اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها وليس
صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وايضا فان هذا باق على اصله لم خلقه
فدخل في عموم قوله فلم يجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لاطهره ولا لونه ولا يعرف ان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدايم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لانه البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا
بال ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وايضا فقد
نهى عن البول في الماء الدايم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
انجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزتم فقد خالفتم ظاهر النص
وان حرمتم فقد نقضتم دليلكم وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن انسوغوا للحجاج ان يبولوا في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزتم خالفتم ظاهر النص والا نقضتم
قولكم وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للغدير عمق طويل

هذا هو

اكثر من عشرة اذرع رقيق تسوغ لاهل البرية البول فيه اذا سوغته حالة
النقص والا نعقت قربكم واما قول من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى عنه من
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب البول في الماء فلا حاجة
اليه فان قيل حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه
موافق لغيره وهو ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا
قلنا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضا للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كلما لم يبلغ قلتين ينجس بل
اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص
اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها
هي الواقعة لا لان التحريم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
لكثرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤول
عنه قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل يستحيل الخبث فيه لكثرته بين لهم انما سألتم عنه لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا
في الماء وكان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان
باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موافقا لقوله الماء طهور
لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صورة السؤال لم ينجس لا لانه
اراد ان كل ما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فان هذا مخالف للحس اذ ما دون
القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا
حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين
فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوا عنه ونكتة الجواب ان
كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث فيه
موجودا كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا عرف
كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا انا لو
علم ان الكثير اذا تغير حمل الخبث وصار نجسا محمولا وان كان مستهلكا لم يكن
قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقوله الماء طهور لا ينجسه
شيء صح وانما هو فيما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان
قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب
سبعا اولاهن بالتراب والامر باراقته فاما قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليرقه كقوله اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد
في الاناء هو المعتاد يغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك الانية المعتادة
للولوغ وهي انية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى
في الاناء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيله الماء لاجل كون الخبث
محمولا فيه ويغسل الاناء والذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك
المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت باذن الله في الدن كانت طاهرة باتفاق
العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن فانه يغسل الاناء وهنا لا يغسل الاناء

فحيث كان الخبث محمولا صح

فيه صح

ورد كلها فليغسله سبعا اولاهن بالتراب صح

الاناء صح

لتعليل الحديث بعدم لكون الخبث محمولا وماء يسير فيراق ذلك الماء صح

الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع المقدار الذي يتغير بالقلة والكثرة ولا الذي لا يتغير بل اطلق الحكم مع ان الكثير يتنجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحل الاجتناب فلا تتنجس فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجس وبيان لكون التنجس في نفس الامر هو محل البحث والله اعلم

واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس القائم من نومه الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجس الماء بالاتفاق بل قد يكون انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في الماء الدائم وقوله فان عامة الوسواس منه فانه يزال في المستحاضة بالغسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشه وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهي عن ذلك وايضا نهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان هي يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسة ولا لاجل صيرورته مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه وروثه فذكر فاكثر السلف على ان ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسة اصلا فان غاية ما اعتمد عليه ابو حنيفة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم تنزه عن البول فظن راوي ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام المتعرفة للعهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله تنزه عن

البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر ان ما هو من بول الادمي الذكر يصيبه كثير الا من بول البهائم الذي لا يصيب الا نادرا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين كانوا حديثا وعهدهم بالاسلام ما تبول وامرهم ان يشربوا من ابوالها وابانها ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب اقوالهم وايديهم ولا بغسل الاوعية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما انه قد نهى بالالسنة التي هي حلال ظاهر مع التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة في مرابض الغنم من غير استثناء حائل ولو كانت ابعارها نجسة لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا ولا يصلي فيها الا مع الحوائل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوى بينها وبين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فان ابل المسلمين يبيتون حول بيوتهم بالبقيع كثيرة ما يقع في الحب من ابوال وابعار البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يعدل عن التنجيس الا بدليل والدليل على النجاسة ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل

واما طاهرات الشوارع فمبني على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل تطهر الارض على قولين هما قولان في مذهب الشافعي واحمد احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا

هذا الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لانها في ما ثبت في الصحيح من انهم كانوا يصبون على بول الاعرابي الذنوب من ماء
في المسجد وذنوب من ماء فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فانه التراب لهما طهور وفي السنن
انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نصر احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يقول به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالت عينية
النجاسة فقيل انها تطهر اذا احرقت بفعل الله بدوره فصار صاحبها
وصار يخلق انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل انزع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولانها جعلها معصية
والاستعارة نعمة والمعصية لا تكون سببا لنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة او صارت رمادا او صارت الميتة والدم والصديد
ترابا كالعرب المقبرة فان في مذهب مالك واحمد احد هما
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي وان الصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة
لا طعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع
صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او حملا دخلت في الطيبات
التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد
وكل ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم ثم اذا لم يبق لها دلالة التحريم
لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان
هذا في غير التراب فالتراب ولي بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا
قد ان لم يظهر به اثر النجاسة لم يكن طاهرا ولا متيقن النجاسة فيه فهذا
يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم يخوض
ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان
في الطين عذرة منتنة لعفي عنه ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب
الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته
والله اعلم. فصل واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما
من الادهان كالخل واللبن وغيرها فاذا وقعت فيه نجاسة مثل الفارة
الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك
حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احد قولي لو واياه عن
احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة
حيث قاس المائعات على المايعات والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة
فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو
الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو
الفرق بين المايعات المائية وغيرها فحل التمر يجري بالماء وحل العنب لا يجري به وعلى
القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في زيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على الخلاف المتقدم في الماء القليل فمن قال انه القليل لا ينجس قال
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن وعيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سمنه وكان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
فانه كالماء اذا تغير احد اوصافه فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بان المايعات لا تنجس كالماء هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجيس من الماء وقد ذكر الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبانة
والزيت والحلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا فاذا كان
هذا الخبيث وقع فيه نجاسة كقطرة دم او خمر وقد استحالت والدين باق على حاله صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان ذلك قد استهلكت
واستحالة الدم والخمر وانما كانت اولى بالظاهرة من الماء لان الشارع رخص في ازالة الماء
والثلاثة حيث لم يرخص في اتلاف المايعات كالاستنجاء فانه يستنجي بالماء
دون هذه وكذلك الدهن سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المايعات في ذلك فلا يصح سواء قيل لا تنجس او تنجس ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا تراق انية الطعام والشراب

وايضا

الاول لتغير ريح

الثاني لمكاثرة

وايضا فان الماء يسرع تغيره بالنجاسة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير
الماء منها فالمايعات ابعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث
لا ينجس الماء فالمايعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري
وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا امرهم
بلقوها وما حولها وان ياكلوا سمنهم مع ان الغالب ولم يستفصلهم هل كان
مايعا او جامدا وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل
منزلة العموم في المقال فان الغالب على السمن ان لا يبلغ قلتين مع ان الم يستفصل هل
كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان
جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مايعا فلا تقربوه رواه ابو داود
وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد
والمايع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكما ان في ذلك
مجتهدين قائلين بملء علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث
الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيره انها هذه الزيادة
خطاء في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يثبت
لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها وان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الحق
خير من التمادي في الباطل والبخاري رحمه الله وغيره من
اهل الحديث يبين انها باطلة واصل الغلط في روايته عن الزهري
في هذا الحديث بسبب انها اسناد لمتن وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب
الزهري كما ذكر ابن يونس وابن عيينة خالفه في ذكر وهو نفسه اضطربت
روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وروي عنه في بعض طرقه

في الماء

بعد ٣

انه قال ان كانه مائعا فاستصحوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكره في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا القي وما قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بان يلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا الحديث كذا رواه عنه جمهور اصحابه فثبت بهذا ان من ذكر عنه الفرق بين الزيت فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة حتى نحن بالجامد والمائع والمشارع هو لا ينفصل بين الحلال والحرام لا ينفصل الاشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات ما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الحمرة التي هي علم النجاسة اذا تطلب بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب والقدر التي وقطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما انجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر انما قصد تخليلها فلم تطهر **قيل** في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا نجسا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان الخمر حرام سواء قصد تخليلها او لا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

المحرم

فصل

واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه والثالث انه ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير وعلى اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقولي الشافعي والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة طاهر كالشاة والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه هي المنصورة عند اكثر اصحابه وهو القول الراجح وهو طهارة الشعور كلها سوى الكلب والخنزير وغيرهما بخلاف الريش وعلى هذا فاذا كان الكلب رطبا واصاب ثوب انسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سئل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسالته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا وزنهم من جعله مرفوعا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا والاذن بالتراب وفي حديث لغز اذا ولغ الكلب فاحادية كلما يسير فيها الا ذكر الولوغ ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس واذا قيل ان البول

اعظم من الريق كان هذا من جهة واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفرق
كالهم بين قررته بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريقها والبان في والكوهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون من منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فانه يبس والجرد ساقط
ظهور ذلك ممن قال من اصحابنا احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى وقد قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة
التي تاكل النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا باتفاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها ونسلها
وعرقها فيظهر بان النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادة طاهرة فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يجاب بان الكلام في شعور
الميتة نجاسة كما سنذكره ان شاء الله وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهر وحماره وبغلها في الحلق كما هو مذهب كثير من
علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريشه
وشعره فيه هذا النزاع هل يكون بنجاسة ورايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كما في حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من اصحاب احمد والاصل
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد من اقتنائها ان يصيبه

رطوبة

رطوبة شعورها كما يصيبهم البقل والخمار وغير ذلك فالقول بنجاسة شعورها
والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلماء وهو احد الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فعفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق
على مصلحة الخلق وحاجتهم وفي وما عظم الميتة وقرنها
وظفرها وما هو من جنسها كالحافر وخفها وسنها وريشها وبرها
ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذكر رواية عن احمد والثاني ان العظام وغيرها نجس والشعور
وبحرها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب ويدل على ان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان
الميت عندكم الحيوان ذو الحياة فرعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقد
قلتم حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم يتجس بالاتفاق المسلمين وقد قال تعالى الله يحيي الارض
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما
الميتة المحرمة فما فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان ذلك في الشعور
حياته من جنس حياة النبات فانه يطول وينمو ويغتذي ويطول كالزرع

لا من جنس حياة الحيوان

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة كالعظم والسن بخلاف قطعها فانها تحله الحياة لوجود الحس والحركة بالارادة فلو كان الشعر نجسا لكان قطعه في حال الحياة كذلك لان ما ابين من الحي كميتته وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبيع اخذه في حال الحياة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة البقر او الابل واليات الغنم فقال ما ابين من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابو داود وفي غيره فلو كانت حكم الشعر حكم العظام والاظفار لما جاز قطعه في حال الحياة فلما امتنع العلم على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق لاصحابه للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستجمل ويستحمر فمن سوئر بين الشعر والبول والعذرة فقد اخطأ خطأ بينا وامات العظام ونحوها اذا قيل انها داخلة في الميتة لانها نجس وتابع ليس فيه دم قيل له قال ذكر انه تاخذ والتبع يلحق بالمتبوع فان مالا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفساء عندكم لا ينجس وعند جمهور العلماء انها ميتة مع انها حيوانات وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء فمن نجس هذا كله وليس فيه دم سائل فاذا مات لم يتنجس فيه دم فلا ينجس العظم ونحوه اولى بعدم التنجيس وعدم هذا فان العظم ليس فيه دم سائل والا كان متحركا بالارادة الاعلى وجه التبع فانا نعلم ان الحيوان الكامل الاحساس المتحرك بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم مع هم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل وما يباع قوله ليس الجمهور على ان الله سبحانه انما حرم علينا الدم المسفوح كما قال تعالى لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فانا نعلم بعين الدم غير المسفوح مع ان جنس الدم خبيث كله ثم سمى الله تعالى فرق بين الدم المحرم الذي يسيل من غيره وبين ما كان المسلمون يصنعون اللحم في القدور وقطرات الدم في القدور بين وما كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولو لا هذا

لا سخر جوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه او بسبب غير جائز كالمنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والنطيح وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بغير المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد بحده والفرق بينهما انما هو سفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو حقانة الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان خبيثا هنا من جهة اخرى فان التحريم يكون تارة لوجود الدم وتارة لفساد التذكية كذكاة المجوسي والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فالوجه التنجيس وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان علماؤنا الاولون يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد روي في العاج حديث مرفوع لكن فيه نظر ليس هذا موضعه وانا لا نحتاج الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قال انها ميتة قال انما حرم اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذكره واشار الى غلط ابن عيينة فيه وذكر ان الزهري وغيره كانوا يفتون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بلا دباغ لاجل هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظم ونحوه بطريق الاولى لكن اذا قيل ان الله سبحانه ذكر تحريم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظم ونحوه لان العظم جزء من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدباغ ينشف رطوبته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبة والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف ويتيبس وهو بقية ما يحفظ اعظم العظم الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهبت طائفة واحمد في المشهور عنه انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

والجمهور انه يطهر وان هذا القول رجع الامام احمد كما ذكره وذكر عنه الترمذي
عن احمد بن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب وعصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قدر رخص فان حديث الزهري الصحيح بين انه
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قدر رخص لهم في ذلك ثم نهى
عن الانتفاع بها قبل الدباغ وانما عن ذلك وهذا قال طائفة من اهل
اللغة الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن بعد العصب والعصب لا يدبغ

فصل واما لحم الميتة وشحمها ففيه ثلاثة اقوال لان مشهور ان
نعلم احدها ان ذلك ظاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احد الروايتين
عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع ابني تنازعهم في جلد المجوسي فان ذبائح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل انه ذكي مجمع عليه بين الصحابة فاذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان في هذا قولان والاظهر ان جبنهم حلال
وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا العراق اكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا فيما بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك فغيره نظر فانه نقل بعض المجازفين واهل العراق كانوا يعلم هذا فانا المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد روى ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم انه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين واهل الكتاب فان هذا مرجح واما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يعتقد حلها واذا كان روى ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وايضا
فاللبن والانفحة لم يموتا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء
نجس فيكون ما يجعل في وعاء نجس فالتنجيس مبني على مقدمتين على
ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا
لا نسلم ان المائع بملاقاة النجاسة ينجس وقد تقدم ان السنة دلت
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة لا حكم لها كما ان ما
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في بطنه فصل واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد من ما طهر الجوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سو
رها بكونها من الطوافين عليكم والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجة من يبيح سور الكلب
والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فان الحاجة داعية الى ما يحتاج اليه قد ثبت عن سور والمرجص يقول
الكلب انما حرمته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما يؤكل
لحمه فصل واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول مالك في وهو
احد القولين في مذهب مالك والشافعي الجواز كقول ابي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك واحمد والثالث القول
في مذهب احمد انه يجوز الى الحاجة كما في طهارة الهرة بريقها

وطهارة افواه الصبيان بارضاعهم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في اذنية المحرمة
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء وامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر مراعاة بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ان النهابة بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لها طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهرة في العادة ياكل الفار ولم يكن هناك قناة يرد
عليها تطهر بها فرعها بالماء بل طهورها ريقها ومنها ان الجبر
المتغلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين اذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسالة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد لا يدل كما لا يجوز الاستجمار
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لنصه
لان انها بالماء اشرب به التي ينتفع بها المسلمون افسادها ولا ان انها بالجا
مدات كانت متعذرة كغسل الثوب والبدن والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ما ورد وخل وغيره لكم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم وسلم من قال ان الماء له من القطن ما ليس لغيره
من المايعات ولا يطهر بغيره وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما سيان بلان ما في الاذية من النجاسة كالماء والبلغ فالاستحالة

البلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقات لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المذهبين باطله فلست ازال النهابة
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه يتجسس بالملاقات ممنوع وبتسليمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والواقف ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار بالقياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر انزل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للاجماع وللقياس ايضا السابق مع مخالفته ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لم
في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس شيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحمد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة وكذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا او مخطيا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه وهذا كما ان القول لا قول الا ما فعله العبد ناسيا او مخطيا فان من المحظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فاذا فعل جاهلا بها زال الحكم باي وجه كان فصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب عليه كما ذكرنا وان اعدمت بغير فعله ولا نيته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعال ونحوه مثل الخف والمداس والزربول ونحو ذلك فلا كره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي الصحيح عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك حاجا به السنة سواء كانت النجاسة عذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الحدث عنها بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احد الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصبهاني وغيرهم والقول الثالث انه صيام واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد من عرف نصوصه الفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصر ذلك وهذا القول

الرابع انه يجوز صومه وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كان الامساك عند حائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرين فاذكر الزيادة واصول الشريعة على ان الاحياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا اصامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ليلة الشك من رمضان كان عن رمضان والا فلا فان هذا يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عن احمد اختارها

وكان ابن عمر يصومه احتياطا ونحن لا نصومه احتياطا

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في المختصر واختيار ابي
البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا نية
بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل
هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان
ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر
لم يجزه وذكر المشهور من مذهب الشافعي في احدى الروايات
والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه بنية
مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد
هي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع
العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة
فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان الذي امره ان يقصد الواجب
عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب
لم تبرأ ذمته واذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان لم نسلم ايجاب
التعيين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب ايجاب ما لا يطيق
فاذا فصل ان يجوز صومه وصيامه في هذه الصورة بنية مطلقة
او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان
من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كما لو كان لرجل عنده
وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطاء ثانية بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حقي كان ذلك عندك
والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما هو يعلم الناس فانه ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

واضحاكم

واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الاهلال هل هو اسم لما يطلع في
السماء وان لم يره ولا يسمى هلالا حتى يطلع يستهل به الناس ويعلمون على
قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما اذا كانت السماء
مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا على هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذا الشك اذا استوت
دلائله وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك
وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره

فصل واما الجنب سواء كان
رجلا او امرأة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فان لا
يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته لذلك لان يطأها حالة ان يطأها في السفر وان صليا بالتيمم
واذا امكن الرجل او المرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يكن ذلك مثل ان لا يستيقظ او البحر واذا اشتغل بطلب الماء خرج الوقت
وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فاته الوقت
فانه يصلي هاهنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتاخرين من
اصحاب احمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات
الوقت وهكذا قالوا في كل شيء اشتغل لتحصيل طهارته الناس وتعلم دلائل
القبلة وهذا كله وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باللباس وان اشتغل بتحصيل الماء من البير

يغبين

١ الصلاة ٢٠

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه وامّا اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل بالاستقاء للماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم مخافة فوت الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فطهره حينئذ ما هو به بالصلاة فهو
والطهارة والوقت سواء حتى من حيث استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذكر وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم وامّا ان كانت
المرأة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مقهورا مثل الغلام لا يخلى سبيله يخرج حتى يصلي ومثل
المرأة التي سقطها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك
وهو نادر فلا بد لهؤلاء من ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام وبكل حال من هذه الاقوال يبقى طائفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها ونفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذكر ولا يمكنه الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع ظاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من ذكر منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن صلى في موضع نجس او متنجس هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان من كان يصلي في الوقت

كامر

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الا مرتين الا اذا كان حصل منه خلل بين واجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامر بها مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك
الا لكون صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل
اعتقد انه مامور فظاهر منه وان اعتقد ان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرى ويترك
موضع ظفر من قدميه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن الكمال كالركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء لا من يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم

فصل

واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع شهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال فيها ان لا يقدم الواحد من هؤلاء لا في الامامة الراتبة
مع القدرة على غيره فان كان من يظهر الفجور والبدع وجب الانكار عليه
وتعزيره عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره ليتنهى عن فجوره وبدعه
وبهذا فرق الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف المساكت فانه بمنزلة من اسر لذنب لم يستحل لا ينكر عليه
في الظاهر فاذا الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا علنت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا كان السلف تقول تعلموا من ذنوب العلماء وتوكلوا سرائرهم
الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولاية امامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لاجل فساد الصلاة او النهاية

عليه ٥

شهادة زور وإنه فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم منكرا في الإمامة وجب
ذلك فإن أولاه غيره ولا يمكنه صرف عن الإمامة أو كان لا يمكن من صرفه
إلا بشر أعظم ضررا من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد
القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظم الضررين فإن
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الإمكان ومطلوبها بتزجيح خير الخيرين إذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين إذا لم
يندفعا جميعا فإذا لم يكن جميع منكرات البدعة والفجور لا بضرب يزيل على ضرب
إمامه لم يجز ذلك بل لا يصلى خلفه ما لا يكون تعطيل الخلف كالحج والأعياد والجماعة
إذا لم يكن هناك إمام غيره وهكذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار
ابن أبي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فإن تعطيل الجمعة والجماعة
أعظم فسادا من الاقتداء فيها بإمام فاجر ولا سيما إذا كان التخلف عنه لا يمنع
فجوره فيما يترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة وإذا كانت
النار كرد الجماعة خلف أئمة الفجور مطلقا معمولا بها عند السلف
والأئمة من أهل البدع ولما إذا أمكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر التقي
من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فإنه موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لأنه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه
من الإنكار بصلاته خلف هذا فكأن صلاته منها عنها فيعيدها ومنهم
من قال لا يعيد لأن الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الإنكار
هو أمر منفصل عن الصلاة وهو كشجب البيع بعد نداء الجمعة وإما إذا لم يمكنه
الصلاة إلا خلفه كالجمعة فإنه لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل الصلاة خلف الفاسق لا تصح أعيدت
الجمعة خلفه والأمر بخلاف ذلك وليس كذلك بل النزاع في الإعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة فأما إذا أمر بالصلاة خلفه فالصحيح أنه لا إعادة عليه لما تقدم

من أن العبد

من العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين وأما الصلاة خلف من يكفر من أهل
الأهواء فهناك قد تنازع العلماء في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال إنه يكفر
أمر بالإعادة لأنها صلاة خلف كافر لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل
الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة وقد حكي عن مالك فيها روايتان
وعن الإمام أحمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك أهل
الكلام فذكر للأشعري فيها قولان وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل
وحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم
عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله يقول
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقد وعد بغير من
نصوص الوعيد حتى لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت
مانع فقد لا يكون المحرم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات
عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه
شفيع مطاع وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
المبينة للحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها
وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها فمن كان من الأمة من المخطئين مجتهدا
في طلب الحق واتقى الله ما استطاع غفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل
النظرية أو العملية هذا الذي عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير أئمة
الإسلام وقد صنفت المسائل التي يكفر بها قولها وفسائل الفروع لا يكفر بإنكارها
لهذا الفرق ليس لأصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا
لأئمة الإسلام وإنما هو مأخوذ من قول المعتزلة وأما قول من قول أهل البدع
وغلطهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تعريف منتقض فإنه يقال
لم فرق بين النوعين ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها

وأما تفريقهم
في مسائل الصفات

بينهما وبين مسائل الخروج فإن قال مسائل الخروج مسائل العمل
ومسائل الاصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع العلماء في محمد هل رأى ربه أم لا
وفي أن عثمان أفضل من علي أم علي أفضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث
هي من المسائل الاعتقادية ولا يكفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هل هي من مسائل العمل فمن أنكر شيئا منها يكفر بالاتفاق
وإن قلت المسائل الاصولية هي المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسألة قطعية أو ظنية
هي من الأمور الإضافية وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل
الذي عليها لمن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا يكون كذلك
فضلا أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم تيقنه عنده أو لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لأهله إذا أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لئن قدر الله
علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البحر فجمع ما أخذ
منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة
الله وفي المعاد بل ظن أنه لا يعود وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا أن
مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين وقد حكى
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يعلموا عن أحد منهم أنه قال بكفر
أهل البدع وإنما نقل عن طائفة من أصحاب أحمد في تكفير
الجهمية والشيعة المغلظة
على وربما صحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة
الإسلام بل لا يختلف قوله أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل وتصوب من حاربه بالاجتهاد من تكفير
الخوارج والقدرية وإنما كان يكفر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته لأن مضمون
قولهم لما جاء به الرسول ظاهره سيئ وفي طائفة قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم طائفة من أمراء المسلمين وقد يدور على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والأئمة لكن ما يكفرون به فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب على أعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
على القول أعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين من ولاة الأمور يقولون بقول
الجهمية أن القرآن مخلوق والله لا يرى في الآخرة ونحو ذلك يدعون الناس إلى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى أنهم إذا أفتكن الأسير
لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية أن القرآن مخلوق ولا يولون متولي ولا يعطون
رزقا من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله ترحم
عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن متأولون فأخطأوا وقد والله قال لهم ذلك وكذلك أيضا الشافعي
لما قال بعض من ناظره القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم ومع هذا
هذا القول كفر ولم يحكم بردة بعض من قاله لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر
بها وإن اعتقد أنه مرتد لسعيه في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
أهل الأهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي وأحمد في القدري
إن جحد العلم كفر وإلا فلا وبعضهم ناظروا القدرية بالعلم فإن أقروا به خصموا
وإن جحدوه كفروا وسئل أحمد عن القدري
فقال إن جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكونه ضرر على الناس كما يقتل المحارب
وإن لم يكن في نفس الأمر كافرا فليس كل من يستحق القتل لردته وعلى هذا
قتل عثمان القدري وغيره وقد يكون على هذه الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها فصل وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي الأبتر هو مثله فلا يصلي خلف الأخرس الذي يبدل حرفا بحرف الأحرف
الصحاح والذي أخرجه من طرق العلم كما هو عادة كثير من الناس أنه ضعيف ومنهم
من قال لا يصلي خلفه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار أوجب قراءة جميع حروف القرآن لكن يخرج
الصحاح والمشهور ويخرج الخاطر الذي لا يستطاع فإذا قال ولا الضالين كان معناه

فلا يفعل كذا والثاني يصح وهذا اقرب لان الحرفين في السبع شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لشابهة المخرجين والتغاير انما يقصد لاضلال الخالق للمهدي وهو الذي نزهه المسيح واما المعنى الماخوذ من الظل فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف الحر فان المختلفين صوتا ومخرجا سموا كالبدل الزيا بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يطأها زوجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء كما ذكره احمد والشافعي وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روي عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد واما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو محرم لا يزول الا بالاغتسال ولا يزول فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطي بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فاذا طهرن فلا تعتدوا عليهن بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل عصمته الا اجل الطلاق الثلاث جائز للاول فيراجعها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء والله اعلم قد قال ان كنتم جنبا فاطهروا فالمطهر في كتاب الله هو الاغتسال والله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضيء والمستنجي لكن التطهير المقرون بالتحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انه محكوم بطهارتها في هذه الاحوال

وقول

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل** واما عادم الماء اذا لم يجد تربا ولا عنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كما ذكره ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بعيد عن لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عندهم مسجده وطهوره **فصل** واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم حوابها **فصل** واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بير لكن لا يمكن انه يستقي له حبل حتى يجيء الوقت او يمكن من الماء ولا يجيء حتى يجيء الوقت فانه يصلي بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء ومن اصحاب ش في وجه انه يغتسل ويصلي بعد خروج الوقت او سبب لاشتغاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فالمسافر اذا علم انه يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضه ان يصلي بالتيمم باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت فقد صار انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس مامورا بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مامور ان يغتسل ويصلي ووقته من حين يسقط فرض الاغتسال من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي عند طلوع الفجر او عند زوالها متيمما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ **فصل** واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوته الصلاة فالصلاة في الحمام

خير من تفويت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة
ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه
يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات واما
ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت فقد تقدم
هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت
فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولين هما
روايتان عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب
بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى ومعلوم انه لو كان ذلك نجسا لكان
يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالته وكان من المعلوم ان يأمرهم بغسل ثيابهم كما امرهم بالاستجماء
وكما امر الحائض ان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة المني اعظم بكثير
من اصابة دم الحيض لتوسب الحائض ومن المعلوم انه لم يسأل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا من ثوبه فعلم يقينا
ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما قول عائشة رضي
الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتحكه تارة فهذا
لا يقتضي نجاسته فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والنخامة وهكذا قال
غير واحد من الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق امطه عنك ولو بإذخرة وسواء كان الرجل مستجمرا او مستجمرا
فان منيه طاهر ومن قال ان الاستجمار لا يرفع واجبا في المستجمر بخلاف
الملاقاة وليس كما ذكر فان قوله ضعيف فان الصحابة كانوا يعلمون

يستجمرون

يستجمرون ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا القليل جدا بل كثير منهم لا يعرف الاستنجاء
بل انكروه وقد ثبت هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل مني ولا ذكره
والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج فصل واما استحالة
النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس فانه يستحيل ترابا فقد تقدم
هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح فاما الارض واصابها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول
انها تطهر وان لم تقل بالاستحالة ففي هذه المسئلة وفي مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم فصل
واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقهاء على
انه يجزئ المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجزئ
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه
الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يكمل جمع البدل والمبدل في حكم الاصل
هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق وما لا خرق فيه
لا سيما والصحابة كان فيهم فقر كثير وهم كانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافر قد يتخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر وانما لم يجز المسح عليه لم يجعل مقصودا لهم رخصة وايضا فان جمهور
العلماء يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز
عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع
فان الماسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله وما
عقبه وذكر يعموم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كان عما يحاذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ما ظهر منه ولا مسحه ولو كان على

ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء مما ظهر عند مسح بل يجب مسح ما جرت
به السنة دون الرخصة حتى جاز بالمسح على الجوربين والنعلين وغيرهما ولا يجزئ
ان ينقض مقصود الشارع من التوسعة بالجرح والتضييق **فصل**
واما التيمم فالنجاسة على البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا
من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا تيمم لها وانما
اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد
احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كما ذكره ابو حنيفة والشافعي
لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وعلى قول
الجمهور هو لانه لم يشرع التيمم لذكر لمشروع للمسح عنه ولمن به سلس البول
ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان
تيمم للنجاسة تغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة
النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان
ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد دخلنا بها
تزول بكل مزيل والتيمم انما قيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث **فصل**
واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل بانها تكره وهذا القول هو المشهور من
مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كذهب ابي حنيفة
والشافعي واحد في المشهور من مذهبيهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره اذا كان زحاما فلم يمكنه يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكره
صلاته قدام الامام جبر من تركه الصلاة وهذا قول طائفة من العلماء وهو
قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم

على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها
تسقط بالعذر وان كانت في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط
ولهذا يسقط عن المصلي ما يجر عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغيرها لكن اما الجماعة فانه يجلس في الدبار متابعة الامام ولو فعل ذلك منفردا
عمدا بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه
لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو الامام وان كان هو
لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يسير بغير القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق
الامام قبل السلام ويتقدم في الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله
لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وبلغني من ذلك ان مذهب
اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون
خلفه جلوسا لاجل متابعته فيكون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
والناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القيام وان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن وقيل
بل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب حماد بن زيد واحمد بن حنبل
وغيرهما فعلى هذا فلو صدر اقتدائه في صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا
ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه
الا قدامه كان غايته ما في هذا انه قد ترك الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره
ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجذب احدا يصلي معه
كالمرأة اذا لم تجد من تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف

واجبة

باتفاق الائمة وهو امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة

فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف متصلة جاز بلا نزاع الا ان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل الجواز وقيل يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان هذه الاماكن مع الحاجة مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او يكون المقصورة التي فيها الامام مقفلة ونحو ذلك فضلا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط للعذر وان الصلاة في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واذا كانا في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما ذكر الشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن ذاك في واحد واكثر انما يعتبر اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مسيئة واما الجماعة فقد قيل انها سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فان امر الله من هم في حال الخوف ففي حال الامن اوكد وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا فقد ثبت في الصحيح لما ابى مكتوم سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية قال ما اجد لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها فعلم انه لا رخصة لمن في تركها وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد

هممت

هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم انطلق الى رجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية قلت ان انما يمنعه من تحريق المتخلفين من في البيوت من النساء والاطفال فان تعذيب ولئك لا يجوز لان الجماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل تفاوتهم تفاوتا ضعيفا فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتلهم لاجل النفاق بل لاجل ما يقترنون به من المحاربة والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد وغيرها احدهما تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له وقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل يحمل على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا لغير عذر يفعله احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على ان كل ما جاز تركه لمرض او سفر وكان يعتاد فعله في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتاد ان يحضر الجماعة وان لم يكن يعتاد ذلك لم يكتب له ان ماله بنفس النفل صلاة سفر وكذلك

وان كان في الحالين صح

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده ولكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يكن الجماعة استغفر الله كرر فاتته
الجمعة وصلى ظهرا وان فصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة للقول ابي حنيفة والشافعي يكون كمن صلى منفردا للقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وبهذا قال ابن حنبل في احد قولي مالك ومن جمهور العلماء انه لا
يكون مدركا للجمعة الا ادرك ركعة ولكن قال من جمهور ومن افقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادرك الركوع من الركعة الثانية فوائد الاولى في ذكر
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المستفيضين والصحيح انه لا يكون لا مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا ادرك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة لامام
وهو بعد السلام كالمنفرد بالنفاق الآية **فصل** واما قضيتم حديقة
او بستانا فالذي فيه النخيل والاعناب وغيرذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعض معلوم فمن فعل من هذا عن غيره ذكر واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم من
هذا الاداء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هذا الاداء من جوز الاحتيال بشاذ كرنا بان يؤجر الارض
ويبيع على الشجر بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرط في احد العقدين
في الآخر لم يصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض
بدون المساقاة وكثير مقصود الصاحب هو الثمرة وهو جزء كثير
من مقصوده وقد يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتابه فهي باطلة الحيل
مواقعة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل
الي ظاهرها مخالفا للباطنها ويكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

الحيل

كالحيل على اسقاط الشفعة والربا وغيره ذكر بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر بطلقا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول ايضا وله ما حكاه احمد هما اذا جمع
الارض والشجر فتجوز الاجارة لهما تبعا لتعذر التمييز بينهما في العادة
الحادية الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجرة اصلا والفرق بينهما من وجوه
احدها انه لو استاجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب
لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه
صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المكتري شئ من ذلك واما الصانع
والمستاجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع
فتشتري الثمرة كالشئ في الغيب والغرر فاذا طرأ فان البائع تمام العمل عليه حتى
يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هذا القائم عليها الثالث
انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمرة وزرعه كان هذا
مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع جميعا وليس هذا الشراء
للحب والقول الرابع انه لو اجاره ارضه ليزرعها او اعطى بذرة لمن يشغلها
ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس المزارعة لا من جنس اجارة الاعيان
الخامس ان ثمرة الشجر من جملة الوقف كمنفعة الارض ولهذا الظاهر
واستيجار الظهر جائز بالكتاب والسنة والاجماع والدين لما كان يحدث
شيئا بعد شئ صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع ولما كان اعيانا هو
ولهذا يجوز مالكا اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يشغله
بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الغرر واذا قيل في ذلك غرر قيل هو
كالغرر في الاجارة فانه اذا استاجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع
وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر ابن الخطاب انه من حديقة سيد
ابن حضير بمائة ثلاثمائة واخذ الضمان فمر فرخ في دينه ولم ينكر ذلك احد

ينبغي البقية

من الصحابة وايضا فان ارض المعونة لما فتحها المسلمون دفعها صلى الله عليه وسلم اليهم على النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء

فصل واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا لا يصرفه في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقيها فان اكره على دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلموا مستحقيها كغاصبي اليتيم وناظر الوقف اذا فصب ماله وصرفه في غير مصارفه **فصل** واما الزكاة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز واعتقدوا انها نهي عنها من الاجارة معدومة لجهول ثم من هاتين الامتين بطلها مطلقا كابي حنيفة ومنهم من ذكر استثنى ما تدعو الحاجة اليه فجوزوا المساقاة للحاجة لانه المتجر لا يمكن اجادتها بخلاف الارض فجوزوا والمزارعة على الارض التي قد جرت بتجربتها للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث فادون كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني قول من يجوز المساقاة والمزارعة وبقول انه هذه معاملة وهو جنس غير جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يستحق به وبكن هذا العامل بنفع ماله وهذا ينفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فالفرق بين هذه العقود وبين قسط مثله من الزرع اما ثلث الزرع واما نصفه ولم يجب اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه جماهير الصحابة

والقول

والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الميسر والقمار وهو ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر وهو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت عوضا مثل ما لم يوصف ولم يرى ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع له فاذا اعطى الاجارة السماة كان الموجر قد حصل له مقصوده بيقين واما المستاجر فهو يرتب هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانها نهاية ما كان في الغنم وفي الحرمان كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك يخالف المقصود لا قد يحصل لاحدهما شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث التي روى فيها انه نهى عن المخابرة وعن كراء الارض وعن المزارعة لحديث رافع بن خديج وغيره فانه ذكر قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض للمالك وبهذا قال الليث ابن سعد فان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة والمزارعة وغير ذلك هذا هو الاقوال

في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته
الى من يكتب عليها والزرع بينهما ومن يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا فان القولين
في المزارعة فمن الفقهاء من قال ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان له الزرع كان عليه للاخر
واما من قال ان المزارعة يستحق جزء مشاعا من الزرع فان عليه عشره
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع
المعروس في الارض الذي يظهر ورقه كالقت والجزر والقلقاس والبصل والثوم
والبصل ففيه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني انه يجوز بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحمل على ما في بطنه ومن سئل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والمرجع في هذا الثاني الى العلم في البيع يشترط في كل شيء بحسبه
فما ظهر بعضه وكان في اظهاره باطنه مستحقة وحرج الكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل حيطانه وكذلك الحيوان وكذلك اشباه
ذلك والثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يرخص فيه ما لا يرخص في غيره فيسمح
الشارع للحاجة مع قيام الحاضر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهي عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي ففي

قولين

في شيء فلا يعرف الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم الا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني هو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في البيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا القول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع
بالورق ونقبض الذهب فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر ليدل على انه يجوز فيما لم يضمن فان قيل
قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته
آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمن فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول بعض فقهاء الشافعي وقال الشافعي علق
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول
فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت ساقطة
العين الموجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض
قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من حين قبض المتاع فان المقصود
انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في بعضها

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت معقودة عليه لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لانه يقبضها بقبض المبيع للتمر فان لم يقبضها بقبض التمر قبل
للضمان كقبض العين الموجرة فانه اذا قبضها هما له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان الموجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يوجرها باكثر
مما استاجرها به على روايتين عن احمد احدهما يجوز كقول
الشافعي والثاني لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن
لان المنافع لم يضمنها قبل انها احدثت فيها عمارة جائزة والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوف فيها تلفت من ضمانه لا من ضمان
المؤجر كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها وامكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة
كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فتكون
بين ما قبل التلف وبعده فصل واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابتها
آفة فاتلفت الزرع بعد تمكن المستاجر من هذه مثل ان يكون الوقت
فسرقة اللصوص او بآخر حصاده بعشر او قبله حتى يتلف فهذا يجب على المستاجر
الاجرة واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا الاجرة عليه بلا نزاع واما اذا
فاتت الزرع ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه مثل ان اراد بيع او نوى غير ذلك
فغرقه بحيث لو كان هناك زرع غيره لا تلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الآفة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصودة لان المقصود بالعقد المنفعة
التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب البحر او نهر فاكل الماء
ذلك او ارض قبل الزرع وغير ذلك في هذه الصور كلها تتلف من ضمان

المؤجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل لانتفاع به كما لو مانت الدابة المستأجرة
او انقطع الماء وامكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد ومثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق متاعه او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شيء هو وغيره بالا تتعطلها
من النفس والحريق فنظيره لكن ان يسلن المال الذي اكترى له الدابة فحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا مثل موته الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا احتراز عنه ونظيره ان يجيء جيش عام
فيحرق دور الناس من مساكنهم ويسكن فيها

فصل واما اجبار الاب
ابنته البكر البالغة على النكاح فقيه قولان مشهوران احدهما
واحد وجهين انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك واحمد في رواية
الخرقي والقاضي واصحابه وقول ثان لا يجبرها كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون
في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر ومجموعهما او كل منهما
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر يستاذنها
ابوها في نفسها اني النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب ينبغي استاذنها
وايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة ويصفها اعظم
من مالها فلئن يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

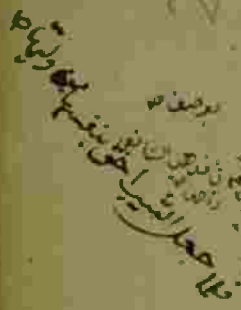

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما حمل البكارة مرجحة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سبب الحجر في موضع من المواضع الجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لما لم يجعله في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفئا وعينه الاب كمن اخر هل يؤخذ بتعيينها او تعيين الاب على
وجهين ومن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل العبرة بتعيين
الاب كان قائلا قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او الاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعملوا بدليل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مستحبا كفى فيه بالسكوت وادعى انه
حيث يجب استيذان البكر فللابد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنص رسول الله فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة الصريحة المستفيضة واتفاق الائمة قبلها والاباذن في نكاح البكر اذنها
او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب
حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي لفظ هذه الاذن وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذا هما الفرق فان اللفظين اللذين فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب ثم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت تستحي ان تتكلم في امر نكاحها تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
وليها يستاذنها فقد اذنت له لانه ابتداء بل تاذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

وتأمرويها الرجال ويزوجها في امرأة له وعليها ان يليعها فيزوجها من الكفء
اذا امرته بذلك فالولي ماهو من جهة الشبه ومستأذنة للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم و... اما تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
فيه مخالفة للاصول والعقول والعلم يسوغ لوليها ان يكره لها بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام واشراب ولباس لا تريده فكيف يكره لها على ما منعه من لا يريده لكره
ما منعته وعاشرته معاشرة مثلها وقد جعل الله بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان ما يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاين مودة ورحمة في
ذلك ثم اذا اوقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكمين
من اهلها او حكمان حكمان كما سماهما الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكونا من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلابد من ولي لها يتولى امرها لتعذر
اختصاص احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرها الى اثنين من اهلها
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض وغيره وهنا يملك حكم الواحد
مع الاخر بدون اذن الرجل وكذلك الحكم الاخر مع الاول بدل العوض من مالها وبدونه
اذ نهاية الامر خلعها صار وليا لها وطرد هذا القول ان الاب يطلق على الصغير
والمجنون اذا رأى المصلحة كما هو احد الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنته اذا رأى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يعفو عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحد
في احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر ما لها فانه وجب في الاصل غلة وبضعها عاد اليها ما فيه نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ قبل ان لا ينتصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار بردها فلهذا جعلته ذلك عوضا عن المتعة

عند ابن عمر

عند ابن عمر وابن ثابت في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا من طلقت قبل الفرض وقبل الدخول لعدم ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق وبعد
لان كل مطلقة تأخذ صداقا الا هذه والدليل يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس مستحقة لنصف الصداق
فلا يستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله انما جعل
الطلاق سببا للمتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقة قبل الدخول ولم يخص
ذلك من لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمرأة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالوطء على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت وماتت عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهرا فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المس
لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن لكن لها ان تشطر مهر مسمى وا
لكسر الذي يحصل بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المرأة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يبقى امرها الى غير

لعدم

لعدم

الزوج لمن ينظر المصلحة من اهلها بيع من ينظر في المصلحة من اهلها
فيخلص لها ما تحتاج الزوج بدرية امرة فكيف تتوصل بدون امرها
والمراة سيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة بعضها
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاس
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان بيع مالا ربا بجنسه ومعهما
او مع احدهما من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة وبذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحمد في المشهور عنه فاذا باع ثمرا في نواه بثمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن شاة فيها لبن او لبن وحده فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في صندوق فانه لا يجوز
لمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز وما لك رحمه الله يقدر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فانه ذكر يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها ان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره هذا بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لا بد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة شبيهة الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
معتبر في جنس الذهب والفضة سواء كانا نقدا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس عرضي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل خ وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين مسروفين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحد في المشهور الرواية
عنه والثاني انه ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربى على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربى عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه من اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربى عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وان اتفق
عدد او يكون من قال في الثمان فهل يجري فيها الربى من هذه الجهة
على وجهين لكن ذكر فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل**
واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الا مستحقا ظاهرا لا يحتاج

وغيره كالاسطال

بعد الصنعة يكون
الجزء الاسطال وغيرها
وبين ما لا يقصد وزنه
فيما

سبب

الى

الى اثبات مثل استحقاق الزوجة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان ينفق عليه والده واستحقاق الصغير الضيافة على من نزل به فهنالك ان يأخذ بطلانه بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن ربيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو مال وانه لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فاذن لها ان تأخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه غصب ماله عضا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطله فاخذ من ماله بقدره ونحو ذلك وقد الثاني ان لا يكون سبب استحقاق ظاهر مثل ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب والبينة للمدعي فهذا فيه قولان احدهما ليس له ان يأخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان يأخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ الاخذ من جنس الحق لا ذا استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضا المالك والمحجورون يعاملون اذا امتنع ادا الواجب عليه ثبت المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي المسند عن بشير الخصاصية انه قال يا رسول الله ان لنا جيرانا لا يؤدون لنا شاة ولا فاقة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء انا خذه قال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وفي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون علينا افعلهم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المطلوب في نفس الامر اذا كان ظاهرا اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

لكنه

لكنه خان الذي ائتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق ظاهرا كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه والبينة له فاذا اظهرها على الولي من غير محنة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته بينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل لا يمكنه هذا فيمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك فيلزم الناس ان لا يقيموا ما امروا به بانكار ذلك لانه حرام لكن الشأن اذا كان يعلم سر بينه وبين الله فيسل فعل ذلك سرا يترتب مفاسد كثيرة ويفتح بابها بالتأويل على ما يأتي عنها فان فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفي ان يشتبه بمن ليس حاله كحاله في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح ايضا باب التأويل ويصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعد وان فانه لا يجوز له الاقتصاص وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو جرحه فمات او لطمه او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خانه وهو ان يأخذ من ماله مالا يستحق نظيره قيل هذا فيه نظر من وجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يؤدون لنا شاة ولا فاقة الا اخذوها افنأخذ من اموالهم بقدر ما يأخذون فقال لا ادا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة افنكتم من اموالنا بقدر ما يأخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد ان يأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه ونحن لم نتكلم على هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وجواب ثم نقول ولا تخن من خانك فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

مالا فحاز في بعضه ثم اودع الاول نظيره فتعاديا مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله
ولا تخن من خانك الثالث اذا كون هذا خيانة لا ريب فيه واما الثلثان في جزائه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاولى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال واه عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة الى القريب فانه كما ان القريب الذي يحرز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى واذا كان البعيد
اذا لم يجاب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يعجلون بالاجابة
بها قريبا ولا يدفع بها مدة ولا يبقي رسالة **فصل** والذين يأخذون
الزكاة صنفان صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحته نفسه وصنف
يأخذ لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهاذان
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين فغنيها وجهاد والاظهر
جوازه واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جوازه فيها
الحاجة لدفع اليهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي سالما عن المعارض المقاوم **فصل** واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المأثور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس وابن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى العطاء ثم اشتريت باقل فقال درهم بدرهم دخلت بينهما حريرة وابن
من ذلك ان عباسا قال اذا استسلفت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واما
استسلفت بنقد ثم بعته بنسيئة فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استسلفت

اي قومت

اي قومت وهو معنى قوله فبيعا انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
ليكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة التورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها وتارة يشتريها ليبيعها فهذا جائز
فهذا جائز انا باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم ساوى نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر بن
عبد العزيز وهو احد الوجهين من احمد واما عايشة فانها قالت لام ولد
زيد بن ارقم لما قالت لها اني بعت من زيد بن ارقم غلاما الى العطاء بثمان
مئة ونبعته منه بستمائة فقالت لها عايشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عايشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد
فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا لان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاول
فصل هذا الباب اعني الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فاذا كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم ونوى صلة اليه بحيلة فانه ما نوى وهو شرط بين الناس
ما عدوه من شرطا كان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فانه اذا ذكر البيع والنكاح في غير
ما قصد ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغيرها فاذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا
عليه شرط عند اهل العرف **فصل** واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد ويجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشر بعد او قبل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل استداد الحب واما اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة وجبت الزكاة هـ

فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوهما فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوز بها في مواضع ثم من اصحابه من اقر النص ومنهم
من حمله على عجز وايسار والاظهر في هذا انه اخراج القيمة لغير حاجة والمصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما
ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل الجاهل الى اخراج ذبيحة
وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة جعلها على المواساة وهذا معتبر بقدر
المال وجنسه واما اخراج القيمة للمصلحة او الحاجة او المصلحة فالذي
عليه اكثر اصحابه مثل ان يبيع ثمن شاته ودراهم بقدر ثمنها اخرج عشرين درهما يجوز وان لم يكن
ان يشتري قول ابي حنيفة اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز
ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من بهيمة شاة
فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى يشتري بها ومثل ان
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه عطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها
او يرى الساعي اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل
اليمن ايتوني بخميص او لبيس اهون عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في اجرة فصل واما ابدال المنذور
والموقوف بخير منه كابدال الهدي فهذا فيه نزاع احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
اذا لم يكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد اذا خرب ما حوله فتنقل الدار الى مكان آخر يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه كما لو لم يكن الانتفاع بالمكان الاول فوقف عليه من تعتبر اموال من يباع في
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولا يمكن عمارته فبيع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والشافعية الابدال للمصلحة الراجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بني بجنبه مسجد آخر صلى الاهل البلد منه وبيع الاول فهذا وجه ثالث
عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول بيوتا للناس فهذا ابدال العرصة
المسجد واما ابدال بنائه بناء آخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بناء غير بنائه الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية
لنقضت الكعبة فجوز تغيير بنائها والوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة
الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى لذلك فقد فعل عمر وغيره نظير ما جوزه
اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القصة
ولم ينكر واما وقف المغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا
او تربة يكون غلتها قليلة فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد اجاز ابو ثور وغير
من اهل مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل واحق ان يبدل
المسجد بما ليس مسجد للمصلحة بحيث يغير المسجد صورة فان يجوز ابدال
المستغل بمستغل احرى واحرى وقياس قوله في ابدال الهدي بخير منه
وقد نص على ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته مسجدا
واختار ذلك الجبران فعل ذلك بعض اصحابه منع ابدال المسجد والهدي
والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص في الآثار والقياس
يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم فصل واما القسمة من غير

والضربة ونحو ذلك فذهب الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن صعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا شيء في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفاء الراشدون وقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك وما قوله القائل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال للاول هذه الجناية من عقوبة اما قصاص او ما
تعزير فان وجوب التعزير غير مضبوط بالجنس ولا بالقدر فان الاشراف
تهاب الاصاغر قدرا في الضرب ما تهاب الاكابر والاجانب في القصاص معتبر
حسب الامكان ومعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربة
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب بالسوط فان الذي يمنع
القصاص في ذلك خوف ان من الظلم بسبب ما هو اعظم ظلما فرفعه
افضل فان ما جاز به السنة عدل وامثل وكذلك كل ما يسبه كالسبة مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكذيبه
او الكذب عليه لم يكن لها ان يكذبه ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباها لان اباه لم يظلمه

فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوبه او يهدم داره فيهدم داره ونحو ذلك فهذا
فيه قولان للعلماء هما روايتان عن احمد احدهما انه ذلك غير مشروع لانه
افساد كالاستعداء والثاني انه ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وهذا اجود من القول الاول فان تفسد اموال اهل الحق
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

نزاع

فان اذا اتلف له شيئا بالوصف اما وعقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص انه اذا هدم داره بناها كما كانت لضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسه في المشهور عنه واذا اقترض حيوانا رد مثله في المضمون عنه قيمة
داود وسليمان في هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية وكان القيمة في سليمان فقضى ان يدفع
الحرث الى اربابه ليصلحوه بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث و
بهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان له فقطعوه فسأله ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقبل

له انه بعيد وبالزيادة قال يجب القيمة فتكلم الزهري
فيها بكلام معناه انها قد فاتت العين وليس يجب ان ضمان المال بعينه
مع امكان العين اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع تعذر العين فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس يختص
باحدهما ولا ريب ان الاغراض يتعلق بالجنس والاعيان كما غرض في كتاب
او فرس او بستان ما يضع بالدراهم فان قيل ينتقض بها مسألة

قيل الاغراض القائم الذي فوته مساو له هو احد ان يضمن له مثله او قيمته
او نظير ما افسده من ماله

فصل واما الوقف فان افضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظيره فلو خرب المسجد او افضل من مصلحة
شيء صرف في مسجد اخر لان الوقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم يتمكن احد من الصلاة فيه صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا افضل عن مصلحة شيء فان هذا افضل لا سبيل الى صرفه الى غيره والى
تعطيله فتعرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روى احمد انا علي بن ابي طالب خطب الناس حين اعطاه مكاتب في كتابته

حتى يعود ٢
كان قد ٢

مثل ٢

وما الى ٢

فنفصل شيء عن حاجته فصرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان الدين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين وتكون اداء لذلك
زكاة الدين ؟ هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز
لان الزكاة مبناها على المواساة وهذا قد خرج من جنس ما عليه فجاز كما اذا
كان ماله عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الاية ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس المال الذي يخرج ادنى منه فاذا كان ماله
تمرا وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة
التاجر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيها ما يحرم فيجوز ان يبتاع الرجل
من مواشيهم وحبهم وخضرهم كما يبتاع من مواشي التركمان والاعراب والاكراد
وحبهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب وغير ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان يأخذ منهم او يبيع غيرهم ما يضمنهم به على المحرمات كالحمل والسلاح لمن يقاتل به
فقد قال غير واحد من العلماء ان هذا مما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها واكل ثمنها وقد لعن الخمر وهو انما يصير خمرا بتغير
عصير العنب حلالا فكيف ان يتخذ خلا وسائغا يغرف كذلك لما علم قصد المعتصر
ان يجعله خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم كما لعن من عصر الخمر
لمن يتخذها خمرا وان كان هو لا يشربها لكن اذا اشتريت على طريق الاستغلال والتصرف في مضاربة
فنقول اذا صح ما ذكرناه ان امكن والتصرف في جميع ما يشتريه على ما ذكرناه
واعلم ان تصاريف المسلمين جائز واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعلم
عينه لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق

ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فان كان احدهما ان يكون محرما
لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم
مثل ان يعلم في البلدة الذابحة احتمالا من الرضاعة ولا يعلم عينها او شبهها
من بيع بيته لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه على الصواب في الحكم
واما اذا اشتبهت اخته بأجنبية والمذكاة بالميتة فانه يجتنبها جميعا والذي
ما هو لكونه كالتأخير عن اوان الوجوب كالتأخير في العقود المحرمة كالربا والميسر
فهذا اذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا ما قدر هذا
وينصرف هذا المالك الى مستحقه وهذا المال الذي هو مستحق كالمال الذي
اخذ من اموال الناس فخلطها واخذ حنطة الناس ودقيقهم فانه يقسم بينهم على
قدر الحقوق واذا علم في البلد شيء من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء
من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما فهل يحرم معاملته وتكره على
وجهين وان كان الغالب على ماله الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من المشتبه الذي
يستحب تركه والله سبحانه وتعالى اعلم تمت لاحوذ رحم الله المجيب وجزاه الله
من علماء المسلمين عن دينه وسنة نبيه خيرا فلقد انحل الحق وانبعم ممن كان
معه ولم يقنع بمذهب ورأي امام وارجو انه قد هدي الى ما اختلف فيه من الحق
والصراط المستقيم المفهم لا خير ما خير ما عندك شر ما عندك ولا حول ولا قوة
الا بالله واستغفر الله الذي لا اله الا هو الرؤف الرحيم وكان الفراغ من رقمه
هذه الاحرف صبيحة يوم عرفة من سنة ٦٩٣ عاملها الله بفضله الصلاة والسلام
تعلم العبد الى مولاه الفقير في جود ربه وخطايا محمد بن سعد المجير
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات
انه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما